

الفصل الثانى

فى محيط العمل والمال

١٤١ - لماذا جاء الاسلام بتحديد انصبه الوارثين ؟ ولماذا يجزىء الميراث الى اجزاء عديدة ؟ :

● بالارث فى الاسلام : لا تطغى مشكلة راس المال :

يقول الله تعالى : « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين » (١) .

● ان حركة المال - فى نظر الاسلام - تدور بين عاملين : أحدهما يزيد وينمى . وهو سعى الانسان ونشاطه : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » (٢) والعامل الثانى يحد من تجمع المال واستمراره فى الزيادة وهو الاتفاق فى سبيل المصلحة العامة التى يأخذ شعار : سبيل الله . وقد يأتى هذا الاتفاق على كل الزيادة التى هى فوق حاجة المالك : « ويسالونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » (٣) . واذن بينما الانسان فى سعيه ونشاطه يزيد فى ماله . . . اذا بارادته فى الاتفاق على المصلحة العامة قد لا توفر لديه سوى حاجته الخاصة فى ماله . والانسان المسلم فى ماله يدور اذن بين المحافظة على ذاته ، وبين تحقيق ميله الاجتماعى . وهو اذ يصعد بماله الى الذروة فى الزيادة . . . فانه يعود به حتى الوفاء بالحاجة الخاصة فقط . وهكذا حركة مال المسلم تدور بين عامل يصعد به . . . وآخر ينزل به .

● وهنا عامل آخر وراء ذلك العامل الذى ينزل به . وهو عامل التفنيت والتجزئة لما تبقى للمالك من المال ، بعد وفاته . وهو عامل الارث .

(١) النساء : ١١ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

وأيات الميراث التي تأمر بقسمة المال على ورثة المتوفى المالك له - كتلك الآية السابقة - تنشأ عدم تكديس المال وإبقائه في يد واحدة ، حتى لا يصبح عامل خطر على الآخرين ، بدل : ما هو مصدر منفعة للجميع . ان نظرة الاسلام التي يوحى بها قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء » (١) . تفيد ان المال المملوك لواحد تتعلق بمنفعته حقوق لمن لا يملكون معه في المجتمع .

وخطر المال عند تكديسه قد يتمثل في اكتنازه وعدم تداوله . وقد يتمثل في احتكار السلع عن طريقه . وقد يتمثل في التحكم به في مجال العمل . أى انه قد يصبح مصدر نفوذ واستغلال . أى انه يتحول الى نظام رأس مالى .

فإذا دخل عامل الارث على نحر ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، ووزع المال الوفير الموروث على كثيرين من أصحاب القروض ومن يتبعهم في الحقوق من أصحاب القرابة . فان خطره على المجتمع يزول ، أو يضعف على الأقل . وبذلك يكون الارث في الاسلام وقاية من الطغيان بالمال . بينما نظام الارث في مجتمعات الحضارة المعاصرة يساعد على بقاء القوة للمال وبالتالي على بقاء خطره في التكديس والتجميع . لأن نظام تلك المجتمعات في الارث ينقل مال المتوفى الى واحد هو الولد الأكبر ، أو الى أقل عدد ممكن ، احتفاظا للأسرة بجأها المستمد من قوة المال . وبذلك يبقى على النزعة التي تتخذ من المال سيطرة ، ودرعا في استعراض القوة في حلقة المنافسة الأسرية .

ومفارقة نظام الارث في الاسلام ، لما هو سائد في المجتمعات الحضارية المعاصرة . . ترجع الى أن وظيفة المال اجتماعية ، كما يراها الاسلام ، أى انه في خدمة الحاجة في المجتمع ، وليس للقهر والاستيلاء أو الاستغلال للانسان ، فردا وجماعة .

١٤٢ - ما نصيحتكم للشباب المسلم ؟

● لا أريد ان أقول للشباب : افعلوا ما تشاءون . ولكم رأيكم . ولكم الصرية في عدم طاعتكم للجيل السابق . فانتم تنسبون الى جيل آخر ،

(١) النحل : ٧١ .

وستحملون مسئولية المجتمع في غدكم .. وعلى هذا النحو من النصائح .
لأنى لو قلت لهم ذلك : لكنت مغررا بهم .. وخادعا اياهم - او متملقا لهم ..
او حريصا على تحمسهم لرأىي .

ان الشباب : فى دور التكوين ، وفى دور التجربة . وهى تجربة الحياة ذاتها .. تجربة تحمل المسئولية فى الغد .. تجربة مواجهة الازمات والمشاكل . ولو فعل ما يشاء الآن لاصطدم بوضع الحياة بعد الآن . لأن حركة الحياة فى المجتمع لا يحركها واحد ، ولأن مجال العمل فيه لكل قادر على العمل من أفراده . واذن : مشيئة الفرد وحده قد تتعطل بمشيئة الآخرين . وهنا يكون من تعود على أن يفعل ما يشاء .. غير قادر على ان يفعل شيئا ازاء اصطدامه بمشيئة الآخرين .

ومن يرفض الطاعة رفضا مطلقا لنصيحة المتقدمين عليه فى الجيل : قد يرفض رأيا منهم على تجربة واعية ، ربما لا يمر بها . ولكنه اذا تعود على النظر فيها ، ربما يدرك الخطأ والصواب فى حياته .. وربما يتجنب بالتالى ضرر الخطأ ، ويحصل على نفع الصواب . وبذلك ينشأ على النظر فى الأمور ، كما ينشأ من قبل على التمهل فى تنفيذ ما يريد . والأمر الأول من شأنه : أن يبعده عن الحق فى الحكم . بينما الأمر الثانى من شأنه : أن يبعده عن الاصطدام بالآخرين معه .

وتعود النظر فى الأمور ، والتمهل فى تنفيذ ما يريد الانسان : هما خير ما يجب أن يخرج بهما الشباب من تجربة الحياة .

● ولذا أوصيه - لكى يخرج بهذين الجانبين من تجربة حياته - بأداء الصلاة والصيام . وأداؤهما فى إمكان كل شاب . ان أداء الصلاة سيصفى نفسه من الحقد ، أو يضعفه فيها على الأقل . ويعدم تحكم الحقد فى نفس الانسان يتعلم النظر فى الأمور نظرة خالية من الدوافع اللاشعورية التى يرسبها عادة فى أعماق النفس : الغرور ، والحقد على الآخرين . وذلك بالاضافة الى سعة نفسه فى قبول الآخرين معه فى المجتمع ، واستقامته فى السلوك .

اما الصوم فيتعلم منه : الصبر والتحمل .. والعزم والارادة القوية . فإذا انتفع بالصوم على هذا .. تعلم التريث والتمهل فى تنفيذ ما يريد ، أو فى مواجهته للآزمات والمشاكل .

ان حياة الشباب فى شبابه تقوم على الأمل : أكثر مما تقوم على الواقع .
وفيهام متعة الخيال والتصوير : أكثر من مرارة الحقيقة والواقع . ومرح
الشباب هو مرح أمل وخيال . وله من عدم شعوره بالمسئولية . ومن تبعيته
لغيره فى الكفالة . ما يساعده على استغراقه فى مرح شبابه .

ولذا : اذا لم يتعلم عن طريق الصلاة : النظر فى الأمور بعين خالية من
غرور الأنانية . كما يتعلم من الصوم : الصبر والارادة القوية : فانه سينتقل
فجأة فى تطور حياته من خيال الأمل السار . الى حقيقة الواقع المرير .
وهنا ربما يهرب من هذا الواقع المرير : اما باللامبالاة والاستخفاف فيتعرض
لارتكاب الجرائم . واما بأخذ حياة نفسه بيده . وكلاهما بعيد عن انسانية
الانسان .

١٤٣ - انا طالبة بكلية الطب والدراسة فيها باللغة الانجليزية ، ومدتها طويلة
ينسينا اللغة العربية الصحيحة . فماذا أصنع لأتعلم قراءة القرآن
الكريم ، وليس لدى امكانية احضار مدرس عربى ؟

● انه يبدو للطالبة السائلة أن التدريب فى دراسة كلية الطب على
استخدام اللغة الانجليزية : فى النطق بها ، والاستماع اليها فى المحاضرات ،
وتدوين المعلومات بها . من شأنه أن ينسى الطالب أو الطالبة اللغة الوطنية
الأولى ، وهى هنا : اللغة العربية الصحيحة . ولكن هذا تصور فحسب . وفى
واقع الأمر لا ينسى الطالب أو الطالبة لغته الوطنية بمجرد تدريبه على
استعمال لغة أجنبية فترة ما . ولو طالمت مدة هذا التمرين . إذ اللغة الأولى
هى مختزنة الآن . وسهولة استخدام اللغة الثانية - بسبب التدريب - فقط
لفترة عابرة ، لا يلبث بعدها أن يعود استخدام اللغة الوطنية الى يسره ، كما
كان : عندما تواتى الفرصة لاستخدامها من جديد .

والقصور فى اللغة العربية الصحيحة لا يرجع الى التدريب على
استخدام اللغة الانجليزية فى مدة دراسة الطب بالكلية أو فى الدراسات
المماثلة . بل يعود الى شيوع استعمال اللغة العامية فى الحديث هنا . وهناك
فرق - قد يكون كبيراً جداً - بين اللهجة العامية واللغة الفصحى . وبالأخص
بين لهجة القاهرة ولغة المصحف الشريف . كما أن هذا القصور نفسه فى
اللغة العربية الصحيحة يعود كذلك الى خفة وزن هذه اللغة فى نفوس
المواطنين ، تحت التأثير بالثقافة الأجنبية والحضارة الدخيلة ، منذ عهد

الاحتلال . والحركات الوطنية لم تضع هذه اللغة الفصحى في موضع الاعتبار الا في زيادة دروسها في جدول الدراسة للمتعلمين . ولكن في الحديث أو في الحوار لم تزل بعيدة عن أن تكون اللغة المشتركة . بل في بعض التمثيليات والمسرحيات أو في بعض الأقلام العربية قد يكون النطق بالعربية الفصحى للدعابة والترويح عن المشاهدين . ولزيادة الدعابة والترويح يكون الناطق بها مرتدياً زى المشايخ الذين عرف عنهم حفظ القرآن الكريم . والاتبان باللغة الفصحى للدعابة والترويح لا يعطيا الاعتبار الأول كما ينبغي .

● والسائلة الطالبة يمكن لها أن تستهدي وزارة الأوقاف : مصحفا مرتلا بجهازه الخاص به ، اذا أرادت أن تتعلم لغة القرآن الكريم ، وتتعود على نطق الكلمات المكتوبة فيه . اذ القارئ المسجل لقرائته في هذا المصحف من أشهر القراء ومن أجودهم ترتيلا للكلماته . فنطقه بعيد عن الخطأ ، وتلاوته سليمة من الوجهة الشرعية . وتعلم اللغة هو محاكاة ، قبل أن تكون قواعد . أما الوقوف على قواعد اللغة العربية فيمكن عن طريق استرجاع الكتب المدرسية ومعاودة قراءتها . والأمر لا يحتاج عندئذ الى مدرس خاص . لأن الانسان في الجامعة بعد ما يترك وراءه فترات الدراسة السابقة ، اذا أراد أن يستنكر دروس أية مادة من مواد الدراسة السابقة ، فان ارادته هذه تسهل له السبيل لفهم مابدا فيما مضى أمرا شاقا وصعبا ، وتمكنه من استساغة ما كان منقرا له من قبل .

١٤٤ - « ما حكم الشرع في الأسرة التي ينفق عائلها عليها من مال حرام أو مختلط بحرام ؟

● المال الحرام هو ما كان ملكا للغير ملكية فردية أو ملكية عامة وأخذ بطريق الغصب والاكراه ، أو بطريق السرقة ، أو بطريق التحايل والخداع كمن يؤجر على عمل لا يؤديه أو لا يتقنه ، أو بطريق الربا واستغلال حاجة المحتاج .

وهو حرام ، لأنه أخذ بغير وجه حق . وحرم منه مستحق له ، وربما تكون حاجته اليه أشد من حاجة السارق أو الغاصب ، أو التحايل على أخذه ، أو المرابي المستغل .

والذى يبيع لنفسه الحصول على مال الغير بدون وجه حق يبيع لنفسه من غير شك الاتفاق منه على نفسه وعلى أسرته • وهو لا يبالي بعد ذلك ما سيأتى به الغد القريب أو البعيد من ويلات ونكبات لأسرته ولنفسه •

أنه يشكره فى الوقت الحاضر الذى يعيش فيه وينفق فيه من حرام • ولكنه فى الواقع يثقل نفسه وأسرته معه • يقول القرآن الكريم :

« يا أيها الذين آمنوا !

« لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،

« الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ،

« ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيمًا » (١) •

••••• فنهى أولا عن أكل الأموال بالباطل ، أى بطريق غير مشروع • ويدخل فى هذا النهى كل مال حصله صاحبه مفوئا حق الآخرين فيه ، أو مستغلا لوضعهم وظروفهم •

••••• وأجاز فى الوقت نفسه نقل المال من يد ليد أخرى ، اذا كان سبب النقل التجارة القائمة على رضا الطرفين ، ثم جعل الحصول على المال بالباطل فى منزلة قتل النفس أو سبيلا الى قتلها • ومن هنا وصف الله نفسه بالرحمة بالمؤمنين ، عندما ينصحهم بالابتعاد عن الطريق غير المشروع فى تحصيل المال ، لما له من خطورة على كيان الذات نفسها ثم على الأسرة •

ان الذى يغتصب مال الغير لا يأمن من عدم استرداده منه أو من أسرته من جانب هذا الغير ، ولو بعد حين فى صورة ما • وان لم يسترد الغير ماله فليوما يستعيب عنه بما يسىء الى الغاصب أو الى أسرته اساءة يكون بها القضاء عليه ، وربما هى معه أيضا •

والذى يسرق المال لا يضمن أن يكرر سرقة • وفى مرة من المرات ربما يضبط وهو متلبس بالسرقة ، وعندئذ يعطل مستقبله وتشوه سمعة أسرته •

ومن يأخذ الأجر ولا يؤدي عملا نظيره ، أو يؤديه غير متقن ، ينظر اليه على أنه غير مؤتمن • وأخس الصفات المذمومة فى الانسان أن يخون فيما يؤتمن عليه ومن هنا كانت الخيانة فيما يؤتمن عليه الانسان فصلة من ثلاث كانت مظاهر النفاق ، فى نظر الاسلام •

(١) النساء : ٢٩ •

والمرابي والمستغل لحاجات الناس فيما يتقوتون به لا يأمن نتيجة حقدهم عليه ، واضمارهم له البقضاء . فان لم يصله منهم اذى مباشر فستصيب سمعته سوء فعله ، وسينظر اليه الناس جميعا على انه مصاص الدماء ومخرب البيوت .

والانسان فى حياته يعيش مطمئنا وهادئا بحسن سمعته ، اكثر مما فى يده من مال . اما الحرام من المال فليس فى واقع امره مال ينتفع به ، انما هو سحت وسرطان بطىء ينتهى بالخراب بعد القلق المتزايد والسمعة المشينة المنكرة .

ومن يريد الخير والاطمئنان لنفسه ولأسرته عليه ان يلتزم فى معيشته ما احله له الله من رزق وكسب ، ولو كان قليلا . « يمحق الله الريا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم » (١) .

١٤٥ - عندى ميراث من مال اهلى يكفينى ، واجنح الى الراحة . فهل يجب على العمل ؟ .

● عمل الانسان هو وظيفة عقله وبدنه . فان لم يباشر الانسان العمل حال دون وظيفته فى الحياة .

... فعقل الانسان لا بد ان يفكر . ومن الجنابة ان لا ياخذ تفكيره خطا سليما فى الحياة له ولغيره ، بدلا من ان يتغلب عليه الهوى ويجره الى التفكير فيما يضره وحده ، او مع غيره . ولا يتغلب الهوى على تفكير الانسان الا اذا استسلم ومال الى عدم العمل الجدى فى الحياة .

... وبدن الانسان لا بد ان يتحرك . ومن الخير ان يتحرك فى اتجاه مشر ، بدلا من ان تدور حركته فى دائرة الشهوة للنفس ، وفى تلبية متعتها ولذتها .

واذا كان العمل وظيفة الانسان : وظيفة عقله وبدنه ، فانه لا يسبب تعباً له . بل على العكس : كثيرا ما يجد الانسان متعبه فى العمل .

(١) البقرة : ٢٧٦ .

فصاحب العمل العقلى يسأم الحياة ويميل القعود ، دون قراءة أو كتابة .
وصاحب العمل البدنى يخيم عليه الضيق ، ويتملكه الاحساس بالضجر ويعدم
الرضى ، ان هو لم يتحرك فى سبيل العمل وينشط لانجازه .

● نعم : ان العمل فى الحياة هو السبيل لتحصيل الرزق ، والتمكن
من العيش ، ولكنه هو نفسه هدف كذلك . على معنى : اذا كان لدى الانسان
من الثروة ما يستطيع معه أن يعيش ، دون الحاجة الى كسب القوت ومطالب
الحياة اليومية - كما فى حال السائل - فانه بالرغم من ذلك لا يقدر قيمة نفسه
كإنسان ، ولا يفهم وظيفته الحقيقية فى الحياة ، اذا كف عن العمل : بحجة
عدم الحاجة فى حياته اليومية الى مال . لأنه لا يحقق عندئذ هدف وجوده .

للإنسان هدف فى حياته الانسانية ، وليس هو العيش لذات العيش ،
وليس هو كذلك المحافظة على البقاء الفردى . ان هدف الانسان فى الحياة
هو الكفاح والمقاومة : الكفاح فى سبيل رسالة الحق ، والمقاومة ضد
ما يضعف الحق ويقوى الباطل ضده .

ورسالة الحق هى رسالة الخير ، هى رسالة التعاون المثمر فى الحياة
- هى رسالة المحبة بين الناس ، واداء هذه الرسالة هو تحقيق هدف حياة
الإنسان ، وليس هو تحصيل المتع الدنيوية لذاتها .

« انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم : أيهم أحسن عملا » (١) .

... فالقران الكريم لا يرى اذن متع الحياة التى نعيشها هدفا وغاية
فى ذاتها - وانما يراها وسيلة لهدف ، ويرى أن من خلالها والمرور بها يكون
قرب الانسان أو بعده من تحقيق الهدف الانسانى ، وهو : حسن العمل .
والعمل الحسن ما كان خيره للناس جميعا ، أو ما حال دون اضرار تمس
الناس كلهم أو بعضهم .

فاذا وقف الانسان عند متع الحياة الدنيا وجعلها هدفا أخيرا - على
نحو ما يتصوره السائل هنا - فهو لم يحقق الهدف الحقيقى لانسانيته ، وأن
تجاوز هذه المتع واتخذها وسيلة لعمل ، هو فى آثاره الطيبة أكثر تسولا
للآخرين فى أمته ... كان قريبا أو محققا بالفعل لهدف انسانيته . وهذا

(١) الكهف : ٧ .

المعنى هو ما يشير اليه قول الله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ،
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » (١) .

••• فالباقيات الصالحات هي الأعمال الخيرة التي تسهم في صالح
الناس وصالح الأمة ولا يقتصر أثرها على الفرد المباشر لها .

والسائل هنا بوقوفه بالعمل الانساني عند حد « ذاته » لا يؤدي رسالته
كإنسان وهو « أناني » إذ يفكر : أنه طالما كان عنده من المال ما يكفي حاجته
اليومية فلا حاجة له الى العمل .

ويجب أن يعلم :

أولا : أن العمل في ذاته وظيفة الانسان . وكل صاحب وظيفة في هذا
الوجود لا بد أن يبشر وظيفته ، والا حكم عليه بالفناء ، وهو حي يرزق .

ثانيا : أن عمل الانسان ليس للذات وحدها . وإنما للذات وغيرها من
أفراد المجتمع . فإذا لم يعمل يكون مقصرا في حق الآخرين - قبل حق نفسه
- وفي حق نفسه قبل حق الآخرين .

اللهم الا اذا كان عدم الميل الى العمل عند السائل نتيجة « مرض » أو
اختلال في وظائف أعضائه وهنا تكون مشكلته عند الطبيب البشري ، وليس
لدى « رأى الدين » .

* * *

١٤٦ - عند قضاء بعض المصالح من الجمعيات وغيرها لابد من دفع بعض
المبالغ لمن يقوم بانجاز العمل المطلوب ؟ فهل هذا جائز ؟

① السائل يقصد طبعا ما يدفع من مبالغ - ولو زهيدة - زيادة على
ثمن السلع التي تباع في الجمعيات العامة ، أو زيادة على الرسوم في المصالح
الحكومية لانجاز الخدمات الفردية للجمهور . مما يسمى : باكراميات .

— ففي حال عدم دفع « الاكرامية » في الجمعيات هل يبخص المشتري
فيما يشتريه : في كيله أو وزنه أو نوعه ؟ ان كان الوضع كذلك
فدفع الاكرامية وقبولها حرام .

(١) الكهف : ٤٦ .

أما دفعها فلأنه تحريض على البخس فى الكيل أو الوزن أو النوع لمن لا يدفعها ٠٠ وأما قبولها فلأنه ينطوى على أخذ زيادة فى ثمن السلعة المتفق عليه فهو أكل أموال الناس بالباطل ٠

فإذا كان دفع الإكرامية أو عدم دفعها سواء فى عدم التأثير على الكيل أو الوزن أو النوع فى السلعة فذلك أمر يدخل فى معنى الإهداء وهذا جائز ٠

— وإذا كان إنجاز الأعمال فى المصالح الحكومية يتم أسرع أو على وجه مرضى أن دفعت الإكرامية ٠٠ ويماطل فى إنجازها أو إذا تم على وجه غير مرضى أن لم تدفع ٠ فالإكرامية هنا فى دفعها وقبولها أكل أموال الناس بالباطل ٠٠ إذ المفروض أن مصالح الأفراد فى المصالح الحكومية سواء وأن إنجازها يجب أن لا يؤثر عليها ويلحق بها أذى وضررا ما ٠٠ ماديا أو أدبيا ٠٠

وعلى كل حال يجب أن لا تكون حاجات الناس موضع استغلال فى البيع والشراء ، وفى العقود جميعها ٠٠ وفى إنجازها ٠٠ وأساس المعاملة فى الإسلام هو أن : « لا ضرر ولا ضرار » وما حرم فى أنواع المعاملات تحريمه كان قائما على دفع الضرر والإيذاء ٠٠

فالربا مهما قل ترجع حرمة الى استغلال الحاجة ٠٠ وتطيف الكيل أو بخسه يعود فى تحريمه كذلك الى استغلال الحاجة وأكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ، يحرم لأنه ينطوى على هذا الاستغلال والبيع الفاسدة كلها تعود فى فسادها الى الحاق ضرر بأحد طرفى العقد وبهما معا ٠٠

وانجاز مصالح الأفراد فى دواوين الدولة هى فى أصلها عقود على منافع : الدولة طرف والأفراد طرف آخر ٠٠ وأى من الطرفين يلحق ضررا بالطرف الآخر عليه وزره وحرمة ٠٠

ومن هنا كان التهرب من دفع الضرائب حراما لأنه يلحق الأذى بالدولة ويخل بالنقد ٠٠

وكانت الرشوة حراما لأنها تسبب فى أكل فريق من أموال الناس ومصالحهم وكان التقصير فى إنجاز المصالح فى المكاتب الحكومية حراما لأنه يلحق ضررا بالأفراد الذين لم تنجز مصالحهم ٠٠

- والحلال بين والحرام بين • ما يوصل المنفعة والخير فهو حلال ••
وما يسبب اذى اى اذى فهو حرام ••

١٤٧ - ما رأى الدين فى الموظف الذى يهمل مصالح الجمهور كسلا ؟

● ان العمل الذى يتولاه اى موظف فى الجهاز الحكومى او المؤسسات او الشركات العامة هو ولاية عامة • اى ليس عملا شخصيا يعود نفعه او ضرره على القائم به وحده • وانما هو يرتبط بمصالح الآخرين معه فى المجتمع وبمصالحته هو كذلك • والاجر الذى يتقاضاه على العمل ليس هو اجرا على عمل الوظيفة فقط ، وانما هو اجر من كافة اصحاب المصالح فى المجتمع •

وصاحب الولاية العامة - او صاحب الوظيفة العامة فى الدولة - هو موظف يؤجر من الجميع على عمله • ولكل واحد بالتالى حق فيما يقوم به من عمل • وينتهى تحليل وضع صاحب الولاية العامة الى انه موظف بعقد مع كل فرد من اصحاب المصلحة فى وظيفته • ومن يوليه العمل ويسند اليه الوظيفة يوليه نيابة عن الآخرين ، اى عن اصحاب المصلحة • فالتعاقد بينه وبين الرولى العام تعاقد مباشر وبينه واصحاب المصلحة تعاقد غير مباشر •

ومن يهمل اذن من اصحاب الوظائف العامة ، او الولايات العامة ، فى حق صاحب مصلحة فى عمله ووظيفته من افراد المجتمع ، يكون قد اخل بالعقد غير المباشر ، بينه وصاحب المصلحة فى عمله ، ويكون فى وضع : من يأخذ اجرا ولا يعطى عملا مقابل ما يأخذ • وهذا اكل الاموال بالباطل ، المنهى عنه فى قول الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) •

والذى يبيح لنفسه الامل ، بسبب الكسل ، فى مصالح الناس - وهو فى وظيفة عامة - يبيح لنفسه اذن ان يأكل اموال الناس بالباطل • وجزاؤه كما وعد القرآن الكريم فى آية اخرى بعد النهى السابق فى قول الله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدونا وظلما فسوف نصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا » (٢) •

(١) النساء : ٢٩ •

(٢) النساء : ٢٠ •

... وهو يأكله المال بالباطل أى بأخذه الأجر فى مقابل الإهمال فى العمل ، قد اعتدى على حق من أهمل فى مصلحته ، وظلمه فى الوقت نفسه .
فالإعتداء على الحق ليس إلا إنكاره وعدم تسليمه . وهنا الحق ظل محبوسا عن صاحبه بسبب الكسل فى أداء الوظيفة . والظلم ليس إلا تعطيل صاحب الحق - وقد تشتت حاجته اليه - عن أن يصل اليه حقه وقت الشدة أو وقت الحاجة اليه . ومن لا يؤدي مصالح الناس كسلا وإهمالا قد عوقبهم عن وصول حقوقهم اليهم فى وقت يكونون فيه فى أمس الحاجة اليها .

والنار التى سيصلى الله بها المعتدى والظالم فى أكله أموال الناس بالباطل قد تقع فى الدنيا ، بجانب عقاب الآخرة . فالذى يستمر فى الإهمال فى أداء وظيفته العامة وأكل أموال الناس بالباطل ، يستمرىء فى واقع الأمر الحصول على المال من أى طريق ، الا طريق العمل والجهد فيه وتحمل المشقة فى تحصيله . فهو يستمرىء السرقة ، والغصب ، والخداع ، والتدليس ، والغش ، ونحوها ، ويربط حياته ومعيشته اذن بما يلحق الضرر للآخرين ، ومن يتسبب فى اضرار الناس ، ويلحق الخسائر بأقواتهم وأرزاقهم وأموالهم لا ينجى اطلاقا - ولو بعد أمد طويل - من أن يصيبه أذى من يتضررون به : فى نفسه أو فى أسرته وأولاده من بعده . وهو أذى نار الحقد والضعف والكراهية والاشمئزاز .

فضلا عن أن سمعته السيئة وفقده كرامة الانسان العامل الجهد ، ستتحول الى نار تحرق ما يجمع من أموال أو يترك من أولاد . لأن بغض الناس له سيكون عقبة فى طريق الانتفاع بما يترك من مال ، وفى طريق انتفاع الأولاد فى الحياة فى مجتمعهم .

وليس أفضل من أن يكون الانسان صاحب عدل يعطى لغيره كما يأخذ منه . فان زاد وأعطى أكثر مما يأخذ فهو المحسن . بينما يبقى الذى يأخذ ولا يعطى ، فى دائرة المسء دوما .

* * *

١٤٨ - انى موظفة بشركة حكومية أقوم باستلام بريد الشركة . وأحيانا ما ترد خطابات عليها طوابع البريد غير مختومة . فما الحكم لو استعملتها استعمالا خاصا ؟

● ان هذه الطوابع تملكها الدولة وتمثل أثمانها بعضا من الدخل العام الذى ينفق فى مصلحة الجميع . فاذا الصقت على الخطابات والرسائل

البريدية ولم يؤثر عليها بالاستعمال ، بعد وصول تلك الخطابات والرسائل الى العناوين التى كتب عليها ، يجب عدم استخدامها مرة أخرى والغاؤها بشكل أو بآخر . اذ قد استنفذ منها الآن الغرض الخاص بها ، وهو أداء الخدمة البريدية الأولى .

فهى فى واقع امرها أجر على عمل . والأجر يؤدى من طالبى الخدمات عن طريق البريد - سواء اكانوا افرادا أم مصالح حكومية - والعمل تؤديه مصلحة عامة حكومية ، وهى مصلحة البريد .

وإذا قامت المصلحة بأداء خدمة البريد وبقي طابع البريد مع ذلك صالحا للاستعمال مرة أخرى ، فان استعمال فرد آخر أو مصلحة حكومية أخرى لهذا الطابع فى خدمة بريدية جديدة معناه أن هذا الفرد أو هذه المصلحة الحكومية تسلمت أجر الخدمة البريدية بدون إذن من مصلحة البريد . وبقي لمصلحة البريد أنئذ أنها أدت العمل ولم تتسلم الأجر عليه .

وبما أن حصيلة أموال البريد على خدمات المصلحة هى ملك للجميع فقد تعلق بهذه الأموال حقوق الأفراد كلهم فى الدولة . وعليه : استخدام طابع البريد من جديد - بعد استنفاد الغرض الخاص منه وهو الخدمة البريدية الأولى - الذى لم يؤثر عليه بالاستعمال ، من فرد أو مصلحة حكومية أو شبه حكومية هو :

أولا : بمثابة تسلم أجر لشخص على عمل أودى من شخص آخر ،

وثانيا : ينطوى على اعتداء على حقوق الآخرين فى الأموال العامة . بمنع بعض ما يجب أن يصل اليهم فى صورة ما : رعاية اجتماعية أو خدمة عامة .

وبذلك يكون أقرب الى السرقة أو الاختلاس منه الى أكل أموال الناس بالباطل بصفة عامة . اذ السرقة فى واقع امرها لا تصيب الملكية الخاصة أو الملكية العامة بقدر ما تصيب الوظيفة الاجتماعية للمال وهى المنفعة العامة له .

وحرمة المال التى يؤكد الاسلام صونها تستهدف الإبقاء على المنفعة للمال . أى تستهدف عدم الساس به فى أى قدر منه ، كى تصل منفعته للناس جميعا ، بحيث لا يتخلف بعض منهم عن الانتفاع به فيمتلك الحقد نفوسهم وينتهى امر المجتمع الى النزاع والخصومات .

والسبيل السوى هو أن السيدة السائلة عليها - وعلى من يقع فى يده
بريد لم يختم الطابع عليه ولو فى مصلحة حكومية غير مصلحة البريد - أن
تؤشر على الطابع بما يفيد الاستعمال وعدم صلاحيته لمرة ثانية فى طلب أداء
خدمة بريدية . وبذلك تقف من شهوة النفس موقفا يحول دون أن تستمر فى
ما هو أكبر من طابع البريد فتزل قدمها ولا تستطيع حينئذ الا الندم .

ومن يراعى الأمانة فى كتمان ، وبينه وبين ذاته فقط ، يملك أكبر سبب
للنجاح ، ان فى حياته كفرد ، أو كراع فى أسرة .

١٤٩ - طلقت أمى من أبى وأنا صغيرة ، وتزوجت برجل آخر وعشت معهما ،
فذقت العذاب . وعلمانى الرقص فى الرابعة عشرة من عمري ،
واشتغلت به مدة أحد عشر عاما ، ذقت فيها المر أيضا . وأخيرا
كرهت الرقص وتركته ، وتبت عن كل المعاصى ، راجية الله أن يغفر
لى .

وتزوجت من رجل صالح ، دخله عشرون جنيها فقط فى الشهر ،
رغم أن دخلى كان عشرة جنيهات فى اليوم الواحد . وكنت أساعد
أختى الفقيرة وأولادها . والآن لا أستطيع مساعدتها .

ثم أنا الآن أكره كل شىء فى منزلى ، من : أثاث ، ومناجى .
لأنى اشتريته من مال حرام . فكيف أتصرف ؟ ! وما رأى الدين ؟؟

① ان السائلة - كما يؤخذ من كتابها - قد تابت توبة نصوحا ، ورجعت
الى الخط المستقيم فى الحياة تشعر الآن أن الحياة فى علاقة زوجية مع رجل
مستقيم ، وان كان دخله قليلا ، وأقل بكثير مما كانت تكسبه يوميا من عملها
السابق ، أفضل بمراحل من ذلك النوع من الحياة الذى كرهته وتركته ، بعد
أن عرفت جوهره من البؤس والمرارة ، رغم بريقه الخادع .

وهى الآن مع زوجها المستقيم تشعر بشىء آخر ينغص عليها حياتها
ويذكرها دواما بماضيها وهو أثاث المنزل وأمتعته ، وقد اشتريتها من ذلك المال
الحرام .

وهى تسأل : كيف تتصرف الآن : هل تبيع الأثاث والمناجى الحالى لارتباط
الذكريات الكريهة بهما - وتشتري بالثمن المتحصل من البيع أثاثا ومناجى

غيرهما ؟ ! • وهل يكون المال - الذى هو الآن حصيدا البيع - حراما فى نظر الاسلام ، لانه فى أصله كسب حرام ؟؟ !

انه مال حرام قطعاً فى أصله ، وعندما يتحول كذلك مرة أخرى فى صورة جديدة من الأثاث والمتاع • وانه مع ذلك أيضا ستظل الذكريات الكريهة مرتبطة به ، وان تجدد • وفى الوقت نفسه ليس من الهين على النفس التنازل عنه للغير فى غير مقابل ، تخلصاً من الأثم المرتبط به •

لكن النفس التى ثابتت عن الرذيلة ، واحتقرت زيف المتعة المادية ، وارتفعت فوق اغراء المال المتدفق ، وتعيش الآن فى حياة بسيطة غير معقدة وهى سعيدة بصلاح زوجها ومكتفية بهذا القليل من المال فى دخله •• هى نفس أعادت الثقة والكرامة والسيادة الانسانية اليها • وهى نفس كبيرة الآن ، تستطيع التخلص من آثار الماضى كله ، دون ندم عليها ، ودون انتظار لقيمتها المادية •

والفقه الاسلامى ينصح بالتخلص من هذا المال الحرام بدون مقابل اذ الحديث الشريف : (لعن الله اليهود لما حرم عليهم شحوم الأنعام باعوها وأكلوا ثمنها) •• يمنع مقابلاً فيما حرم ، أو فيما أصله حرام •

ولكن الاسلام فى الوقت نفسه لا يدفعها الى العنت والمشقة ولا الى الحرج والضرر بوجوب التخلص الفورى من هذا المال الحرام ، والخروج من اثمه • فاش يقول : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (١) • كما يقول أيضا : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٢) • ويقول الرسول الكريم : « لا ضرر ولا ضرار » •

ومن هذه النصوص القرآنية والنبوية يستفاد عدم الالتزام الفورى فى التخلص من المال الحرام ، كما هو حال السيدة السائلة • فماذا تصنع فى سكنائها مع زوجها ، والدخل قليل كما ذكرت ، ان هى ألزمت فوراً عن طريق الدين بالتخلص من اثاث المنزل ومتاعه ؟ ! انها حتما ستواجه حياة شاقة وقاسية لا يحتملها اطلاقاً انسان اعتاد سكن المدينة ، وهو مضطر الى سكنائها حالياً •

(١) البقرة : ١٨٥ •

(٢) الحج : ٧٨ •

والسراى :

التخلص من المال الذى جاء عن طريق محرمة • وتبیت العزم والنية على ذلك • وبالتدريج - كلما وائت الظروف - بالتبرع ببعضه • حتى يتم التخلص منه فى غير مشقة • والله أعلم •

١٤٠ - ما حكم الموظف أو العامل الذى يرى أنه منقوص الحق فيقصر فى عمله وفى انتاجه ، ويقول متعللاً : على قدر نقودهم نعمل ؟

❁ ان « المقاصة » فى تبرير التساهل فى أداء الواجب ظاهرة المجتمع المعاصر • وهى ظاهرة تزداد انتشاراً بقدر ما تبرز المعايير المادية فى العمل • تلك المعايير التى تجعل من أداء الحق والواجب سلعة مادية تقوم بالكم والعدد •

والشعار السائد اليوم بين العمال والموظفين فى المجتمعات المعاصرة الذى يجعل العمل على قدر الأجر هو عكس لمبدأ هذه المجتمعات نفسها الذى يجعل الأجر على قدر الانتاج • فطالما أصبحت الشركات أو المصالح الحكومية من وجهة نظرها تقدر الأجر على كمية العمل فلماذا العامل أو الموظف لا ينتفع بهذا الربط بين العمل والانتاج فيعطى من نفسه ومجهوده ما يتكافأ فى نظره هو مع ما يأخذه من نقود على ذلك فى صورة أجر أو مرتب ؟ وهذا هو منطق اليوم •

وانتشار هذه الظاهرة لا يكون خطيراً على الانتاج أو الخدمات ككل فقط ، ولكن سيكون خطره أكثر على زيادة تفريغ النفوس فى المجتمع من الايمان بمبدأ « أداء الواجب » سواء من جانب الدولة كيفما كان نظام الحكم فيها ، أو من جانب الأفراد العاملين الذين تسند اليهم ما يسمى بأعمال الانتاج أو الخدمات •

ان الفرد العامل أو الموظف الذى يقوم « بالمقاصة » بين ما يأخذه من أجر وما يؤديه من عمل ••• يتحلل فى الواقع من التزامات المجتمع والدولة ، ويخفف من نفسه وزن نظام الحكم الذى يحمله على أن يقوم بعمل انفرادى ، وهو المقاصة ، دون أن يأخذ فى الاعتبار احتياجات المجتمع ومطالبه •

والدولة - أو نظام الحكم فيها - التي لا تعين الفرد ، منذ قيامها ، على أن ينسى في نفسه الايمان بمبدأ « أداء الواجب » كل حسب قدرته وما اتجه اليه من عمل يحسنه وذلك بتهيئة الظروف المادية والمعنوية للقيام بأداء الواجب نفسه تتقاضى عن أول واجباتها وهو تمكين الأفراد فيها من العمل أو ما يسمى بالانتاج للصالح العام .

ثم هي - أي الدولة - اذا تركت للأفراد بسبب احساسهم بالغبن في مجال العمل والأجر ، أن يمارسوا « المقاصة » فيقومون بعمل أقل ، مع قدرتهم على القيام بما هو أكثر ، لأن ما يعطى لهم هو قليل أيضا تجهل أو تتجاهل ما تلتزم به نحو الأفراد فيها .

والمعيار المادى وحده في صلة العمل بالأجر - واغفال معنى أداء الواجب - ساد أصلا في البيئة الصناعية طوال القرن التاسع عشر . ولم يزل يسود ويزداد ، كلما غلبت روح الموازنة الكمية والعديدية في (تقييم) الانسان .

والتغيير في نظام الحكم ، في البلاد الصناعية الذي كان يؤمل عن طريقه ابعاد جو اللامبالاة وتحكم الفردية وموازيتها الشخصية في مجال العمل ربما يكون قد ساعد على تفشى ظاهرة « المقاصة » بين العمل والأجر ، بدلا من أن يبعدها نهائيا .

والمجتمع المعاصر لم يزل بحاجة الى تجسرية « الروحية » في أداء الواجب واعطاء الحق . اذ كلما زادت دقة المعايير المادية في توجيه المجتمع وتقييم الانسان كلما اشتدت وطأة الانفرادية وكثرت مشاكل الأفراد ومشاكل الدولة كذلك .

١٥١ - كنت مريضة ودخلت المستشفى ، وعند خروجي بعد الشفاء أخذت بعض الأشياء الخاصة بالمستشفى .

واليوم أولادى مرضى ، وأنا اشعر بالذنب . واريد ارجاع قيمة هذه الأشياء للمستشفى واتوب الى الله ، عساه يشفى أولادى !
فكيف اصنع ؟

● أولا : لا صلة بين السرقة ووجوب رد المسروق بعينه أو قيمته من جانب ، ومرض الأولاد ورجاء شفائهم من جانب آخر .

فالسرقه حكمها فى الاسلام معروف . ورد المسروق بعينه او بقيمته واجب ، والتوبه التى تنطوى على الاصلاح وعقد العزم على السلوك السوى موضع قبول من الله تعالى :

« والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم »

« فمن تاب من بعد ظلمه ، واصلح ، فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم » (١) .

ويزداد امر السرقة ظلما للسارق وقبحا لسلوكه اذا كانت السرقة جزاء لاحسان قدم للسارق ، على نحو ما قدمت الخدمة الطبيه هنا من المستشفى الذى سرقت منه السائله . وهذا من شانه يدعو السارق الى التعجيل برد المسروق ان وجد او يرد قيمته ان فقد .

ويمكن رد المسروق عينه او قيمته عن طريق البريد باسم « فاعل خير » حفظا لماء الوجه من ناحية ، وعدم التعرض للكذب والاختلاق عند السؤال حال المواجهه منه من ناحية اخرى .

● اما مرض الاولاد فهذا امر يطرأ عادة . علاج المرض ليس بقراءة القرآن ، ولا بالتوبه من ذنب او عن جرم قد ارتكب . فالقرآن شفاء لما فى الصدور من الاعتقادات الباطلة وما فى العقول من الأوهام والخيالات . وهو طريق الهداية الى السلوك المستقيم والنفس المطمئنة .

« ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم ،
« ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا . وان الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا اليما » (٢) . « وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين الا خسارا » (٣) .

... فشفاء القرآن هو شفاء الهداية والاستقامة للمؤمنين ... هو الشفاء من تحكم الهوى وانحراف الشهوات فى تصرفاتهم . وهو فى الوقت

(١) المائدة : ٣٨ - ٣٩ .
(٢) الاسراء : ٩ - ١٠ .
(٣) الاسراء : ٨٢ .

ذاته سبب لزيادة خسارة الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بالتحدى وعدم
الايمان بالله . لأنه أصبح حجة عليهم لا يستطيعون انكارها ، ومع ذلك
يواجهونه باستمرار الكفر والمعارضة .

وعلاج أمراض البدن اذن هو بالوسائل الطبية التي نجحت تجربتها في
الأمراض المختلفة .

والسائلة يمكن أن تسترشد برأى المتخصصين في الأمراض الجسمية
فيما يبرىء أمراض اولادها .

ولكن ردها للمسروق وتوبتها الى الله توبة نصوحا ، وهى التوبة القائمة
على الندم على ما مضى والعزم الأكيد على تجنبه فى المستقبل يرتبط ارتباطا
وثيقا فقط بجريمة السرقة . أى بذنب ارتكبته ، فهى مسئولة عنه مسئولية
شخصية أمام الله وأمام ضميرها .

ولعل مسئوليتها الشخصية هذه أمام ضميرها هى التى أوجت اليها
بالربط بين ما فعلته مقابل احسان المستشفى اليها ومرض اولادها الذى وقع
بعد ذلك .

ومسئوليتها الشخصية لا يعاقب الله عليها غيرها ، ولو كان هذا الغير
من ابنائها : « ألا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .

* * *

١٥٢ - موظف يأخذ رشوة ممن يتعامل معهم بحكم وظيفته . . . وقد أراد
بعض المتعاملين معه مقاطعته فى علاقتهم به . ولكن قيل لهم :
لا تقاطعوه ، فإن الذنب عليه وحده ، علما بأن كل من يدفع له
الرشوة يجبر عليها بحكم صلة العمل . فما الحكم . . ؟؟

● سؤال السائل هنا يتضمن امرين :

الامر الأول : تناول الرشوة ، واعطائها لموظف عام ،

الامر الثانى : موقف المتعاملين مع الموظف المرتشى : هل يقاطعونه

(١) النجم : ٢٨ .

كوسيلة لردده عن الرشوة ، أم يتركونه وشأنه اعتمادا على أن تناوله الرشوة يقع وزرها عليه وحده ...؟؟

● أما عن الأمر الأول فالآية صريحة في تحريم الرشوة . سواء في تقديمها أو أخذها .

وهذه الآية هي قوله تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،

« وتناولوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس ، بالآثم وأنتم

تعلمون » (١) .

... ففي تحريم :

(١) استخدام المال الخاص أو المال العام لافساد الآخرين من أصحاب السلطة .

(٢) أو من أجل غنم بعض المكاسب المادية تحت ظل القانون .

لأن وظيفة المال وظيفية اجتماعية أي لصالح المجتمع والكل . وليس لافساده أو افساد بعض أفراده . ومن هنا أجاز الإسلام سحب الأموال الخاصة التي يستخدمها أربابها ضد مصالح المجتمع ، وتحويلها إلى أموال عامة على أن يعطى منها أربابها نفقات معيشتهم ، دون أن يساء اليهم بالقول . فضلا عن أن يساء اليهم بالفعل . لأن قضيتهم هي قضية تصرف خطأ في مال منفعته للجميع . وذلك هو ما يقوله الله تعالى :

« ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .

« وارزقوهم فيها ، واكسوهم ،

« وقولوا لهم قولا معروفا » (٢)

... فقد نسبت الآية أموال السفهاء إلى المؤمنين وعبرت عنها بـ « أموالكم » مما يفيد : أن المال في الأمة وإن كانت ملكيته خاصة فوظيفته عامة . ومنفعته للجميع . بدليل قول الآية بعد التعبير بـ « أموالكم » .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٥ .

« التي جعل الله لكم قياما » (١) ٠٠ فوصفت الأموال المنسوبة الى المؤمنين جميعا - وفي حقيقتها هي ملك خاص - بان فيها قوام الجميع ومعاشهم .

والرشوة لصاحب السلطة في الوظيفة العامة هي افساد له - فالمعطي لها كالقابل اياها ، شارك في الفساد . وفساد الموظف في وظيفته العامة لايقف عند شخصه ، وانما يمس المصلحة العامة كلها ، وهي مصلحة الناس جميعا فاذا أعطيت الرشوة بغية الحصول على بعض المكاسب المادية في ظل القانون أو باسمه فانها تكون عندئذ قد ارتبطت بكسب حرام ، هو في واقع امره سرقة مقنعة من الآخرين معه في المجتمع .

وانذ كذلك من أعطى الرشوة لهذا الغرض ، ومن قبلها لتحقيق هذا الغرض ، يكون قد انحرف في وظيفة المال ، مع علمه بهذا الانحراف . « وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس ، بالاثم وانتم تعلمون » (٢) .

● وأما عن الأمر الثاني : وهو موقف المتعاملين مع الموظف المرتشي - وقد اتضح أن الرشوة منكر وحرام فالحديث الشريف القائل :
« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،
« فان لم يستطع فليسانه ،
« فان لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .
٠٠ يحدد هذا الموقف . وأدنى المواقف التي ذكرها : الانكار بالقلب . ومعنى الانكار بالقلب عدم التردد اليه ، أو الابتعاد عنه .

ولا يغير المواقف التي حددها هذا الحديث القول : بأن الوزر على المخطيء وحده ، وهو الذي يتحمل نتيجة خطئه . وهذا لا يؤثر على علاقات المتعاملين معه .

نعم ! جريمة الرشوة ليست جريمة شخصية ، وانما هي جريمة اجتماعية لأنها لا ترتبط بمنفعة المال العامة . ومن شأنها أن تؤثر في توجيه المال ، كما تؤثر في توجيه الموظف . وعلى استقامة توجيه المال وتوجيه الموظف في الدولة يتوقف بقاء نظام المجتمع متماسكا . واذن الوزر في جريمة الرشوة يتعدى المعطي والقابل ، الى المتورط للمرتشي نفسه .

هذه هي نظرة الاسلام - فيما أرى - الى جرائم المال . ولكنها مشروطة بحسن توزيع المال في المجتمع ، وبحسن رعاية بيت المال لأفراده .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(١) النساء : ٥

١٥٣ - عينت بأحد المطاحن وكنت لا أملك شيئاً على الإطلاق . ثم سنحت لى فرصة لبيع النخالة والدقيق فى السوق السوداء ، حتى كوفت ثروة كبيرة . فهل ارتكبت جرماً بهذا العمل ؟ مع أنى أحسن كثيراً ، وأؤدى الفرائض الدينية ؟

● هناك أمران يسأل عنهما السائل أمام الله :

الأمر الأول : هو أن الفرصة التى سنحت له للاتجار فى النخالة والدقيق كانت بسبب الوظيفة والعمل فى المطحن .

الأمر الثانى : هو أنه شارك فى السوق السوداء وازدهارها فى مواد تعتبر ضرورية فى معيشة الانسان .

● وكسب المال عن طريق الوظيفة واستغلالها هو كسب « حرام » غير مشروع . وهو رشوة ، تقديمها ممن يملك المال ، وقبولها ممن يساعده بسبب وظيفته حرام . والقرآن الكريم يقول :

« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،
« وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم ، وأنتم تعلمون » (١) .

••• فهو ينظر الى الأموال التى بأيدى أصحابها على أنها أموال المسلمين جميعهم . ولذا تجب المحافظة عليها . ثم العبث بها لا يصيب أصحابها فقط وانما يصيب المسلمين جميعاً باعتبار أن نفعها عائد عليهم . وهنا ينهى عن اكل البعض لها بالباطل ويعتبر اقدام البعض على ذلك عملاً للجميع : « ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . ثم خصص بعض صور الأكل بالباطل - بعد النهى العام - فذكر استغلال أصحاب المال لسلطة الوظائف العامة للحصول على أموال الآخرين من غير وجه شرعى لاستخدام نفوذ السلطة القائمة ، مع العلم بأن طريق الحصول على المال هو طريق غير مشروع ، وذلك فيما أتت به بقية الآية : « وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » .

وإذا كان الخطاب هنا فى النهى موجهاً الى أصحاب الأموال الذين يدلون بأموالهم الى الحكام ، فالنهي يمتد كذلك الى أصحاب السلطة والنفوذ

(١) البقرة : ١٨٨ .

لأنهم الطريق الى تنفيذ الكسب غير المشروع والحصول بالباطل على اموال
الناس .

● والمشاركة فى السوق السوداء هو مشاركة فى معصية .. هو
مشاركة فى استغلال حاجات الناس وضرورتهم المعيشية ولا تقل هذه المشاركة
عن « الربا » فى اثاره ودوافعه .

والتجارة فى السوق السوداء ليست تجارة عن تراض بين البائع
والمشتري ولكنها تجارة عن اكره : اكره فيها صاحب الحاجة على القبول .
ويشملها النهى الوارد فى قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
تراض منكم » (١) .

ويعتبر القرآن الكريم أن كسب المال عن هذا الطريق الباطل هو فى واقع
الأمر قتل وضياح لمن باشر هذا الكسب . ولذا تعقب الآية بقول الله جل شأنه :
« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيمًا » (٢) . اذ ينهاكم عن هذا الكسب
الباطل .

أما الاحسان الكثير من السائل فهو كصدقة الزانية : « ليتها لم تزن
ولم تتصدق » وأما أداء الفرائض الدينية منه فهو أداء رسم وشكل . والا
فالعبادة من شأنها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر .

١٥٤ - هل التامين على الحياة حلال ؟

● (١) الذين يتحدثون عن التامين فى حله أو فى حرمة يختلفون فى
تصوره وفى هدفه . فأولئك الذين يرون حرمة يتصورون
عقده بين المؤمن وشركة التامين على أنه عقد ينطوى على غرر
وجهالة . أى أنه ينطوى على احتمال ضرر على الأقل بأحد
طرفى العقد .

(١) ، (٢) النساء : ٢٩ .

ولنأخذ مثلا عقد التأمين على الحياة لمدة عشرين عاما . فان المؤمن ان مات قبل العشرين عاما لحق ضرر بالشركة فيما تدفعه لورثة المؤمن من كامل المبلغ المتفق عليه ، رغم أن الأقساط لم تستوف كلها بعد . أو ان عاش المدة كلها لحق الضرر أنئذ بالمؤمن لأنه لا يأخذ جميع ما دفعه من أقساط في المدة التي اتفق عليها ، بل تدفع له الشركة أقل مما دفع هو على أية حال .

ولنأخذ مثلا آخر كذلك وهو التأمين على السيارة ضد الحوادث أو التأمين على المنزل ضد الحريق . ومثل هذا العقد يتجدد سنويا بين المؤمن والشركة . ومؤدى هذا العقد أن قسط التأمين الذى دفعه المؤمن للشركة عن المبلغ المقدر ثمننا لسيارته أو لمنزله ينتهى كله لصالح الشركة بانتهاء السنة التى دفع عنها القسط اذا لم تقع حوادث للسيارة أو اذا لم يقع حريق للمنزل فى تلك السنة . وهنا تكون منفعة عقد التأمين فى ظاهر الأمر للشركة دون أن تفعل شيئا ، بينما لحق غيب بالمؤمن لأنه لم ينل شيئا مقابل ما دفع من قسط . وهنا يكون عقد التأمين قد جر فى النهاية غنما لطرف وغرما لطرف آخر ، وان لم يعرف على وجه التحديد فى بداية العقد أى طرف من الطرفين هو صاحب الغنم وأى طرف آخر عليه الغرم .

ولأن عقد التأمين على هذا النحو لا يتبين فيه فى بداية قيامه أى من الطرفين هو الغانم وأى منهما هو الغارم . . كان منظريا على ما يسمى فى عرف الفقهاء بالغرر وهو الجهالة أو عدم التحديد . والعقد الصحيح بين الطرفين فى الاسلام هو ما كان واضح المعالم وجنبا للضرر لأحدهما أو لكليهما .

(٢) أما الذين يرون فى عقد التأمين أنه تعاون على دفع الكوارث ومواجهة سريعة للنكبات التى يخبتها القدر . . فهم لا يجعلونه قائما بين الشركة والمؤمن فقط . وانما هو فى واقع أمره بين المؤمنين أنفسهم بعضهم بعضا عن طريق الشركة التى هى وسيط فى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لجميع المؤمنين وفى الوقت نفسه ناحية خيرة فى شئون المال واستثماره .

فعقد التأمين على الحياة اتفق فيه أى مؤمن ضمنا مع المؤمنين الآخرين على الاسهام فى تخفيف الكارثة التى تصيب أسرة أى من المؤمنين بوفاته وهو ربها وعائلها فى حدود المبلغ الذى ارتضى دفع أقساطه فى المدة المعينة . فما يدفع للمؤمن عند وفاته هو جزء من أرباح الأقساط التى تجمعت لدى الشركة وقام بدفعها المؤمنون جميعهم وتستثمرها الشركة نيابة عنهم اما فى أملاك عقارية أو فى مشروعات صناعية فى غالب الأحوال . وهذا الجزء متفق عليه

ضمنا بين المؤمنین . وقيام الشركة بدفعه هو قيام الوسيط صاحب الخبرة
الخاصة فى شئون المال .

فشركة التأمین فى واقع الأمر لیس لها مال خاص . انما ما لديها من
أموال هى ملك للمؤمنین . وعقدها مع المؤمنین هو عقد جعالة . أى أنه عقد
تفویض للشركة من المؤمنین جميعهم فى استثمار أموالهم مع الوفاء بما
يلتزمونه قبل بعضهم بعضا خصوصا من أرباح هذه الأموال ، على أن يكون
للشركة وموظفيها وأصحاب الخبرة ممن تستعين بهم أيضا جزءا من هذه
الأرباح .

واذن ما يدفع لورثة المتوفى فى عقد التأمین على الحياة ، وما يدفع
لصاحب السيارة عند اصابة سيارته بأضرار فى حادث أو لصاحب المنزل عند
اصابة منزله بضرر الحريق . . . لا يعدو أن يكون تنفيذا لاتفاق بين المؤمنین
على التعاون على دفع الضرر عند وقوعه لأى منهم . وفى مقابل دفع الضرر
عن أى واحد منهم يقبل المؤمن بالتالى التنازل عن جزء مما دفعه من أقساط
أو عن القسط كله .

وعقد التأمین فى النهاية عقد على التعاون ثم فى الوقت نفسه عقد
جعالة : تعاون بين المؤمنین . وجعالة بين الشركة من جهة وجميع المؤمنین من
جهة أخرى ، وبذلك يصبح العقد مقبولا لأنه لا يجر الى ضرر لأى من الأطراف
المتعاقدة .

فاذا أضيف الى ذلك أن أموال التأمین دعامة قوية فى الاقتصاد القومى :
فى خلق فرص العمل فى الصناعة وفى الخدمات العامة كالاسكان مثلا . . .
تعرس على الفهم أن يكون عقده حراما .

* * *

١٥٥ - التأمین على الماشية معمول به فى الريف ، ويقضى بان يدفع صاحب
الماشية مبلغا تقدره لجنة رسمية . واذا حدث ان انفق الحيوان
يستعنى صاحبه الطبيب البيطرى لبقائه من موته ثم بصرف له ثمن
الحيوان : كاملا أو ناقصا ، حسب تقدير الطبيب فهل هذا حلال ؟

❁ يقال فى شأن التأمین عامة : سواء أكان تأمينا على ماشية ، أو على
حياة الانسان ، أو على مصنع أو سلع تجارية ، أو على مباني . . أو على غير
ذلك : أنه ينطوى على « غرر » أى على تقديرات خاطئة من شأنها أن تلحق

أضراراً بأحد طرفى عقد التأمين أو بكليهما . وإذا انطوى أى عقد بين طرفين على ضرر واضح مترقب لأحدهما – فضلاً عن كليهما – فإن العقد يكون باطلاً وحراماً .

ولكن : هل ينطوى عقد التأمين على غرر وتقدير خاطيء ؟

إن عقد التأمين فى واقع أمره هو بين المؤمنين بعضهم مع بعض عن طريق شركة التأمين . فالطرفان فى العقد هو المؤمن وبقية المؤمنين . والشركة هى مفوضة ووكيلة عن الطرفين فى تنفيذ التزامات العقد .

وهنا فى التأمين على الماشية : الطرفان فى عقد التأمين هو المؤمن على ماشيته من ناحية والمؤمنون الآخرون عداه على مواشيهم من ناحية ثانية . والهيئة أو المصلحة التى تباشر التأمين على مواشى المؤمنين جميعاً هى فى واقع الأمر مفوضة عنهم فى تنفيذ عقد التأمين : من تحصيل الأقساط ، وتقدير قيمة المبالغ التى يطلب التأمين بها ، وتقدير التعويضات المستحقة عندما تنفق الماشية . . . وغير ذلك من التشخيص البيطرى وتقدير علف الماشية ، بالإضافة الى استثمار الأموال المتحصلة .

والهيئة أو المصلحة التى تباشر تنفيذ عقد التأمين لها جعل خاص من أرباح الأموال المستثمرة ، وهى الأقساط التى تجمع من المؤمنين نظير ما تقوم به من اشراف وأداء خدمات .

وبقية أرباح هذه الأموال تغطى منها التعويضات للمؤمنين التى يقدرها البيطريون عندما تنفق الماشية .

وبتوقيع المؤمن على عقد التأمين يوقع فى حقيقة الأمر على شيئين :

أولاً : على تفويض المصلحة أو الهيئة أو الشركة التى تباشر التنفيذ ، فى نظير جزء من الأرباح .

ثانياً : على الموافقة على تسديد التعويضات التى تعطى وتصرف للمؤمنين ، وهى لا تتجاوز بحال المبلغ المقدر فى العقد ، من حصيلة أرباح الأموال التى يؤمن بها ، والتى التزم المؤمنون جميعاً بدفعها على أقساط شهرية أو سنوية أو موسمية .

ولا يضار أحد من المؤمنين اطلاقاً فيما يتسلمه من تأمين لأنه يتسلم بنسبة معينة من المبلغ الذى يلتزم بدفعه . والهيئة أو المصلحة أو الشركة – وكذا

المؤمنون - لا يتدخلون في أعمار المواشى عندما ينتهى أجلها . فهم قد اتفقوا فحسب على مبدأ عام وفى صيغة عامة : عندما ينفق الحيوان يعطى صاحبه تعويضا ، ولكنهم لم يتعرضوا بحال الى الوقت ، ومتى ؟ . على نحو ما يقضى به العرف فى الأفراد من رد « النقوط » بحلول الفرح الجديد للجار أو القريب .

فالعقد التأمين على الماشية - وكذلك كل عقد تأمين - ينتفى عنه الغرر والتقدير الجزافى : اذ فيه جعالة للمصلحة أو الهيئة أو الشركة ، وفيه تعاون بين المؤمنين عن طريق العقد نفسه وهو تعاون على تحمل المصائب والكوارث ، كالتعاون فى الماتم فى الريف . قمما يشارك به الأقارب أو الجيران بما يقدم من طعام فى أيام الوفاة هو بمثابة القسط الذى يدفع ، على أن يسترد عند المناسبة المعينة .

● والتأمين فى أية صورة من صورته هو ضرب من التعاون الثمر البناء . وليس له صلة اطلاقا بتحديد المستقبل لما يؤمن عليه . فهو لا يتدخل فى علم الله بتحديد الأجال أو بانزال الكوارث . وكل ما ينطوى عليه أنه مشاركة لها أثرها فى اسعاف من تحل به كارثة أو مصيبة ، ان فى نفسه أو فى ماله أو فى انتاجه . ومثل هذا العقد يطلب ولا يمنح .

١٥٦ - سيدة تقول :

« جمعت خادمتنا بعض المال من اكراميات أقاربنا ، ووضعته عندى . ثم فى يوم من الأيام كلمتها ونصحتها بشدة ، فخرجت ولم تعد . فهل يجوز التصدق بهذا المال ، أو هو أمانة لها فى عنقى ؟

● السيدة هنا تقف بين تائب الضمير والخشية من الله من جانب ، والغضب من تصرفات الخادمة - الذى قد يضل الى درجة الكراهية - من جانب آخر .

فخروج الخادمة من المنزل وعدم عودتها مرة ثانية ، بعد « نصحتها بشدة » . يدل على الأقل على احساس الخادمة بغضب السيدة عليها واستنكارها لما أتت به من تصرف .

● وسؤال السيدة عن مصير المال الذى جمعته الخادمة من اكراميات الأقارب : هل هو أمانة يرد لصاحبه ، أم يعتبر غير مملوك لأحد فيجوز التصدق به ؟ . هذا السؤال يدل على أن السيدة تقف الآن بين أمرين : أمام ضميرها وأمام الله ، ثم أيضا تلك النفس الثائرة الغاضبة فيما مضى .

والمال الذي يسأل الآن عن مصيره هو « أمانة » من غير شك يجب رده الى صاحبه وهى الخادمة . لأنه يوم أن أخذته هبة من الغير دخل فى ذمتها ، وخرج من ذمم الآخرين . فهو ملك خالص لها .

ويوم أن وضعته عند « السيدة » استأمنتها عليه . أى وضعته عندها بصفة « أمانة » ، ولا تبرا السيدة منه الا بتسليمه الى صاحبه واعادته الى ملكها . ولا يجوز التصديق به ، طالما يمكن اعادته الى صاحبه . ولا شك أن السيدة تعرف عنوان أهلها على الأقل ، بواسطة أو بغير واسطة .

● هذا فيما أرى حكم الذقة الاسلامى . ولكن الاسلام أيضا ينصح به المؤمنين من أخوة صادقة فيما بينهم : لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم ، وقويهم وضعيفهم ، وخادمهم ومخدومهم ، يوجب أن لا تبقى فجوة بين اثنين منهم ينفذ اليها الغضب أو الأيذاء النفسى أو البدنى لأحد منهما .

فاذا وجب على السيدة أن ترد الأمانة الى خادمتها السابقة ، فعليها كذلك أن تعفو عنها فى مواجهتها أو تستسمحها ان كانت قد أغلظت لها القول أو تحاملت عليها فى نصحتها اياها بشدة .

وعندئذ تكون قد أرضت ضميرها وأرضت الله ، وتكون أيضا قد قدمت من فعل الخير ما يحسب لها فى حياتها ولأولادها كذلك . إذ فعل الخير هو العمل الانسانى المهدب ، وهو وحده الرصيد الذى يقى الانسان شرور الحياة وأزماتها .

ففى حديث لابن عمر ما معناه : ان ثلاثة أشخاص وقعوا فى مازق وجرح فذكروا بعض أعمالهم الخيرة ودعوا بها الله ، ففرج الله عن كل واحد منهم كربته ، وأزال عنه الحرج الذى وقع فيه .

واحد هؤلاء الثلاثة كان لديه عامل أجير . فخرج العامل وترك أجره لدى صاحب العمل . فما كان من صاحب العمل الا أنه نوى هذا الأجر وأصبح يتمثل فى عدد من البقر ، بعد أن كان يتمثل فى عدد من كيلات الأرز . وبعد سنوات عاد العامل ليستوفى أجره فأرشدته صاحب العمل الى البقر ليأخذها . فظن العامل أنه يستهزئ به . ولكنه أكد له : أنه لا يستهزئ به فأخذ البقر ورحل .

فلا أقل الآن من أن ترد الأمانة . ويصحح وضع العلاقة السابقة .
